

٣٣٥٩ (٥ - ٢٩) - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
١٩٧٥ - ١٩٧٤

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٧٥ - ١٩٧٤

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، مايلي :

١ - يزداد مجموع الاعتماد المفتوح بقرارها ٣١٩٥ ألف (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بحيث يصبح ٦٠٦ . ٣٣ . ٠٠٠ دولار ، يوزع بين الأغراض التالية كما يلي :

الباب	دولارات الولايات المتحدة	الجزء الأول - تقرير السياسة العامة والتوجيه والتنسيق عموماً
١ -	٩ ٠ ٣٠ . ٠٠٠	أجهزة تقرير السياسة العامة
٢ -	٧ ٥ ٦ ١ . ٠٠٠	مكاتب الأمين العام
	١ ٦ ٥ ٩ ١ . ٠٠٠	مجموع الجزء الأول
		الجزء الثاني - النشاطات السياسية المتعلقة بصيانة السلم
٣ -	٧ ٥ ٤ ٤ . ٠٠٠	أجهزة تقرير السياسة العامة
٤ -	٦ ٩ ١ ٦ . ٠٠٠	إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن
٥ -	٢ ٢ ٣ ٤ ٦ . ٠٠٠	البعثات الخاصة
	٣ ٦ ٨ ٠ ٦ . ٠٠٠	مجموع الجزء الثاني
		الجزء الثالث - النشاطات الاقتصادية والاجتماعية
٦ -	٢ ٧ ٨ ٨ . ٠٠٠	أجهزة تقرير السياسة العامة
٧ -	٣ ٤ ٩ ٩ ٨ . ٠٠٠	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٧ ألف -	٣ ٩ ٦ . ٠٠٠	الشركات عبر الوطنية

الباب	دولارات الولايات المتحدة
٨ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١١ ٢٥٠ ٠٠٠
٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٢ ٢٠٥ ٠٠٠
١٠ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	١٤ ٠٦٩ ٠٠٠
١١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١٣ ٩٠٨ ٠٠٠
١٢ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	٤ ١٣٤ ٠٠٠
١٣ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٢ ٤١٨ ٠٠٠
١٤ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان	٣٣ ١١٤ ٠٠٠
١٥ - منظمة الامم المتحدة للائتمان الصناعي	٣٦ ٧٩٢ ٠٠٠
١٦ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٦ ٩٨٥ ٠٠٠
١٧ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	١ ١٦٧ ٠٠٠
١٨ - المراقبة الدولية للمخدرات	٣ ٠٩٩ ٠٠٠
١٩ - البرنامج العادي للمساعدة التقنية	١٧ ٩٦٦ ٠٠٠
مجموع الجزء الثالث	٢٠٥ ٣٣٩ ٠٠٠
الجزء الرابع - حقوق الانسان	
٢٠ - حقوق الانسان	٤ ٨١٤ ٠٠٠
مجموع الجزء الرابع	٤ ٨١٤ ٠٠٠
الجزء الخامس - الشؤون السياسية والوصاية وانها الاستعمار	
٢١ - اجهزة تقرير السياسة العامة	٥٧٢ ٠٠٠
٢٢ - ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانها الاستعمار	٣ ١٩١ ٠٠٠
٢٣ - مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومفوض الأمم المتحدة لناميبيا	١ ٢٧١ ٠٠٠
مجموع الجزء الخامس	٥ ٠٣٤ ٠٠٠

الباب

دولارات الولايات المتحدة

الجزء السادس - العدل الدولي

٤ ٥٥٠ . . .

٢٤ - محكمة العدل الدولية

٤ ٥٥٠ . . .

مجموع الجزء السادس

الجزء السابع - النشاطات القانونية

١ ٨١٠ . . .

٢٥ - اللجان القانونية بأنواعها ، والمؤتمرات القانونية

٥ ٥١٧ . . .

٢٦ - إدارة الشؤون القانونية

٧ ٣٢٧ . . .

مجموع الجزء السابع

الجزء الثامن - الخدمات المشتركة

٢٥ ٨٢٩ . . .

٢٧ - إدارة شؤون الاعلام

٩٧ ٠٠٦ . . .

٢٨ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة

٧١ ١٢٠ . . .

٢٩ - شؤون المؤتمرات

٧ ٨٠٦ . . .

٣٠ - خدمات المكتبات

٢٠١ ٧٦١ . . .

مجموع الجزء الثامن

الجزء التاسع - النفقات الخاصة

١٧ ٣١٣ . . .

٣١ - سندات الامم المتحدة

٢ ٥٩٦ . . .

٣٢ - مصاريف متنوعة

١٩ ٩٠٩ . . .

مجموع الجزء التاسع

الجزء العاشر - أماكن العمل

٢١ ٧٤٤ . . .

٣٣ - أعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال

الصيانة الرئيسية لأماكن العمل

٢١ ٧٤٤ . . .

مجموع الجزء العاشر

الجزء الحادي عشر - الاقتطاعات الالزامية

من مرتبات الموظفين

٨٣ ٧٥١ . . .

٣٤ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

٨٣ ٧٥١ . . .

مجموع الجزء الحادي عشر

الباب

دولارات الولايات المتحدة

الجزء الثاني عشر - وكالة الامم المتحدة لاذاعة
وتشفيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق
الأرني

٣٥ - وكالة الامم المتحدة لاذاعة وتشفيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأرني

٢ ٧٤٧ ٠٠٠

مجموع الجزء الثاني عشر
مجموع الأجزاء الأولى الى الثاني عشر

٢ ٧٤٧ ٠٠٠
٦١٠ ٣٧٣ ٠٠٠

الطباعة : مخصصا منه الوفرة الناتجة عن الطباعة الداخلية
العامة

(٤ ٣٤٠ ٠٠٠)

المجموع الكلي

٦٠٦ ٠٣٣ ٠٠٠

٢ - ويحول الأمين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - وتدار المبالغ الاجمالية الصافية المدرجة في مختلف ابواب الميزانية للطباعة
التعاقدية كوحدة واحدة ، تحت اشراف مجلس منشورات الامم المتحدة ؛

٤ - وتدار الاعتمادات المخصصة لبرامج المساعدة التقنية في الجزء الثالث ، من الباب ١٩ ،
وذلك وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها خاضعا
للاجراءات التالية :

(أ) تظل الالتزامات المعقودة في فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية
في فترة السنتين التالية ، شريطة ان تتم عمليات تعيين الخبراء ذوي العلاقة قبل انتهاء فترة
السنتين الحالية وان لا يتجاوز مجموع المدة التي تشتملها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض خصما
على موارد فترة السنتين الحالية اربعة وعشرين شهرا عمل للفرد الواحد ؛

(ب) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للمنح التخصصية سارية
المفعول الى ان تنقضي ، شريطة ان يكون المستفيد من المنحة قد رشح من الحكومة طالبة المنحة
وقبل من المنظمة وأن يكون قد ارسل كتاب رسمي بتخصيص المنحة الى الحكومة طالبة المنحة ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود أو بطلبات مشتريات من اللوازم او المععدات
مسجلة في فترة السنتين الحالية ، سارية الى ان يتم الدفع للمقاول أو البائع ، الا اذا ألغيت ؛

٥ - وبالإضافة الى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ ٢٩ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٤ ومبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٥، يؤخذان من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة، من أجل شراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة - ولغير ذلك من مصاريف المكتبة الموجودة في قصر الأمم والمتفقة مع أغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

بـ

الإيرادات التقديرية المنقحة لفترة السنتين ١٩٧٥-١٩٧٤

ان الجمعية العامة،

تقرر، بشأن فترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥، ما يلي :

١ - يزداد مجموع تقديرات الإيرادات الآتية من مصادر غير أنصبة اشتراك الدول الأعضاء الموافق عليه بقرارها ٣١٩٥ بأ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بحيث يصبح ١٠٠ ٥١٩ ٠٠٠ دولار، موزعة على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة

باب الإيرادات

الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات اللزامية من مرتبات الموظفين

١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات اللزامية
من مرتبات الموظفين ٨٥ ١٠٣ ٠٠٠

٨٥ ١٠٣ ٠٠٠

مجموع الجزء الأول

الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى

٢ - الإيرادات العامة ٨ ٩٨٢ ٠٠٠

٣ - النشاطات المدرة للدخل ٦ ٤٣٤ ٠٠٠

١٥ ٤١٦ ٠٠٠

مجموع الجزء الثاني

١٠٠ ٥١٩ ٠٠٠

المجموع الكلي

٢ - وتقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ - وتخضع المصاريف المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة للزوار ، وخدمات المطاعم ، وخدمات التليفزيون وبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ٢٣٢٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

جيم

تحويل الاعتمادات المنقحة لسنة ١٩٧٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن سنة ١٩٧٥ ، ما يلي :

١ - ان اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٣٣٥ ٧٩٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي تتضمن مبلغا قدره ٢٧٠ ٢٣٦ ٥٠٠ دولار هو نصف الاعتمادات المقررة لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٥ ألف (د - ٢٨) ، ومبلغا قدره ٦٥ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة هو الاعتماد الإضافي المقرر لفترة السنتين المذكورة ذاتها في الدورة الحالية ، يتم تمويلها وفقا لأحكام المادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ٧ ٢١٨ ٠٠٠ دولار هو نصف الإيرادات التقديرية الآتية من غشير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، المعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٥ با* (د - ٢٨) ؛

(ب) وبمبلغ ٩٨٠ ٠٠٠ دولار هو الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، المعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ في الدورة الحالية ؛

(ج) وبمبلغ ٣٤٤ ٥٢٣ ٢ دولار ، هو الرصيد المعدل المتبقي في حساب الفائض في نهاية عام ١٩٧٣ ؛

(د) وبمبلغ ١٥٦ ٠٧٥ ٣٢٥ دولارا الآتي عن طريق أنصبة اشتراك الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن جدول الاشتراكات للسنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ؛

٢ - وتخصم من انصبة اشتراك الدول الاعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصتها في صندوق معادلة الضرائب وذلك بمجموع كلي يبلغ ٦٦٧ ٩٢٥ ٤٤ دولارا ويتكون من حاصل ما يلي :

(أ) مبلغ ٣٩ ١٠٥ ٠٠٠ دولار هو نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٥ با (د - ٢٨) ؛

(ب) ومبلغ ٦ ٨٩٣ ٠٠٠ دولار يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ في الدورة الحالية ؛

(ج) يخصم من ذلك مبلغ ١ ٠٧٠ ٣٣٣ دولارا ، منه ٦٨٣ ٦٦٨ دولارا تمثل عجز الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين عن الإيرادات التقديرية المنقحة لعام ١٩٧٣ ، و ٤٠٣ ٦٥٠ دولارا تمثل التعديل المتعلق بحسابات ١٩٧٢ .

الجلسة العامة ٢٣٢٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٦٠ (د - ٢٩) - أثر استمرار عدم استقرار العملات
على ميزانيات منظمات مجموعة
الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تضع نصب عينيها أحكام المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - تحيط علما مع التقرير بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة عدم استقرار العملات (٥٨) الذي نظر ، وفقا لصلاحياته ، في حلول مختلفة للمصاعب الناجمة عن أثر استمرار عدم استقرار العملات والتضخم على ميزانيات منظمات مجموعة الأمم المتحدة ؛

٢ - وتحيط علما كذلك ببيان لجنة التنسيق الادارية (٥٩) ؛

٣ - وتحيط علما ، على الخصوص بما ذكره الفريق العامل ، في الفقرة ١٠ من تقريره ، من ان من المرجح ان تستمر تقلبات العملات والاضغوط التضخمية ، وان من المحتمل ان لا تكون هناك عودة سريعة الى قيم ثابتة ؛

٤ - وتلاحظ ان الفريق العامل لم يجد بدائل مقبولة بصفة عامة للسياسات المطبقة فعلا في الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ؛

(٥٨) A/9773 .

(٥٩) A/C.5/1622 ، العرفق .